

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

غيركم الآية وقضى به ابن مسعود وأبو موسى الأشعري قال ابن المنذر وبهذا قال أكابر الماضين فإن عثر أي أطلع على أنهما أي الشاهدين الكتابيين استحقا إثما أي كذبا في شهادتهما قام آخرا ن أي ورثته أي رجلان من أولياء الموصي فحلفا با ١ تعالى لشهادتنا أي يميننا أحق من شهادتهما ولقد خانا وكتما ويقضي لهم للآية وحديث ابن عباس قال خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري وعدي بن زيد فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم فلما قدما بتركته فقدوا جأم فضة مخرضا بذهب فأحلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وجد الجأم بمكة فقالوا اشتريناه من تميم وعدي فقام رجلان من أولياء السهمي فحلفا با ١ لشهادتنا أحق من شهادتهما وإن الجأم لصاحبهم فنزلت فيهم يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم الآية روى أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ أن ابن مسعود قضى بذلك في زمن عثمان أيضا فالمائدة من آخر ما أنزل السادس العدالة ظاهرا وباطنا وهي أي العدالة لغة التوسط والاستقامة والاستواء في الأحوال كلها مأخوذة من عدل بضم الدال إذ العدل ضد الجور أي الميل لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر على أخيه ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت والقانع الذي ينفق عليه أهل البيت رواه أحمد وأبو داود ولأن غير العدل لا يؤمن منه أن يتحمل على غيره فيشهد عليه بغير حق وشرعا ملكة في النفس تمنعهما من ارتكاب المعاصي والرذائل المباحة ويعتبر لها أي العدالة شيئان أحدهما الصلاح في الدين وهو نوعان أداء الفرائض برواتبها أي سنن الصلوات الراتبة نقل أبو طالب الوتر